الباب الاول

حقوق الانسان

الفصل الاول

مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

يتكون مصطلح حقوق الانسان من كلمتين مندمجتين، الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق، اما الثاني فيتعلق بمعنى الحق او الحقوق التي تخص هذا الانسان، وهكذا فان هذا الفصل سيكون مخصصاً لتوضيح معنى الانسان والحق ومفهوم حقوق الانسان.

المبحث الاول: التعريف بالإنسان:

الإنسان هو أحد المخلوقات الكونية المكلفة التي اسكنها الله تعالى هذه الأرض في أحسن تقويم، وسيكون حديثنا عنه في ثلاث نقاط أساسية هي:

اولاً: تحديد مَن هو الإنسان موضوع الحق:

يطلق لفظ الانسان في اللغة على كل فرد من افراد الجنس البشري، والانس في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر والانثى، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (انسانة). وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال بعضهم انه مشتق من (الأُنس) والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض الاخر انه مشتق من (النسيان) وتكون الهمزة في الإنسان زائدة، والاصل (إنْسيان) على وزن (إفعلان)، ولهذا يُرد الى أصله في التصغير فيُقال (إنَيْسيان)، والانسان سمي إنساناً، لأنه عُهد اليه فنسي، والمقصود بالإنسان: ابن ادم الذي خلقه الله تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها.

ثانياً: طبيعة الإنسان:

لقد تحيَّرَ العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة، لغلبة النزعة الفلسفية عليها، واقتصارها على جانب معين من جوانب الطبيعة الانسانية. أمّا الاسلام فقد قدم تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الانسانية، فتميز عن الفلسفات والمذاهب الارضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان، واعترافه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل او اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى. وهكذا فأن الطبيعة الانسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:

1. **تكوين ارضي مادي (عنصر مادي)**: ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتركب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي للإنسان المشتمل على وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

2. **تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي)**: ويتمثل في التكوين السيكولوجي للإنسان أو الجانب المعنوي، والناتج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة (الروح) وما يستبقها من عواطف واشواق، وصفات معينة خاصة بالطبيعة الانسانية.

ثالثاً: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

وهكذا فان الإنسان في نظر الاسلام مخلوق متميز مكرّم، مَيَّزه الله وفضله على كثير من خلقه، ونذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للإنسان:

1- استواء الخلق:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى: (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)، كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن الانسان من العلم، وتجعله قادراً على التعبير عن علمه وافكاره، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادراً على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه الامانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لثقلها، اختار حملها بإرادته.

2- السمو الروحي:

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تنحي له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً، وهذا التكريم الالهي إنما هو تكريم للنوع الانساني في شخص ادم عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- استخلافه في الارض:

ولِمَا امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفةً له في الارض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات، والخلافة في الارض منزلة تشوقت اليها ملائكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها الله تعالى للإنسان، وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة بيسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهيأ له الكون كله، الأرض والسماء، والنبات والحيوان، والبحار والانهار.

4- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

وهذا من أجَل وأعظم مظاهر التكريم الالهي للإنسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الأكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خُلِقَ لغاية، فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفته وعبادته واداء امانته في الارض، وترك الانسان لنفسه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة الله بالإنسان بأن تداركه فرفعه عن الانحطاط بعبادة ما هو في الاصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه.

المبحث الثاني: التعريف بالحق:

الحق هو اسم من اسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز انكاره، ويطلق ايضا على الصدق، وجمعه حقوق، ويقصد بها الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها.

وفيما يتعلق بحقوق الانسان، فان الحق هو طلب او امتياز او حصانة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة التزامات عليها.

المبحث الثالث: التعريف بحقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان وحسب ما جاء في أحد منشورات الامم المتحدة بأنها (**تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر**). وكذلك يمكن تعريفها بانها (**المعايير الأساسية او الدولية التي تعترف بكرامة الافراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز**)، فيما عرفها اخرون بأنها (**مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضمانها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية)، كما يمكن تعريفها بشكل مبسط بانها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص لأنه انسان، وتستند الى المبدأ الذي يقول بان جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ولجميع حقوق الانسان أهمية متساوية ولا يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف.

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

المبحث الرابع: سمات وخصائص حقوق الانسان:

اولاً: خصائص حقوق الانسان:

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي:

1- حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، اذ انها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.

2- حقوق الإنسان (عالمية) تشمل الناس كلهم وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

3- حقوق الإنسان ثابتة لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.

4- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، أي إن حقوق الإنسان (غير قابلة للتجزئة).

5- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: فئات (أنواع) حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسة:

1- الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه **(الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)** أو هو **(الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)**.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم.
- حق المستوى اللائق من المعيشة.
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثَمَّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل.

المبحث الاول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

1- حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، أكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان **كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك**، وسنتناول اهم ما جاء في حضارة وادي الرافدين فيما يخص حقوق الانسان:

أ- **اصلاحات اوركاجينا:** تعد إصلاحات العاهل السومري اوروكاجينا أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- **قانون اورنمو:** ويعد من أقدم القوانين المكتشفة لحد الان، ووضعها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل، وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومر لأنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ج- **قانون لبت عشتار:** وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم، واصدره الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تأريخ البشرية، تضمن 37 مادة تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.

د- **قانون مملكة اشنونا:** ومملكة أشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من أقدم القوانين التي ضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة، يسبق قانون حمورابي ب 50 سنة، وتصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع عديدة منها الأسرة وحقوق الزوجة والزوج وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية وامور العبيد وغيرها.

هـ- **شريعة حمورابي:** اصدره الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون، حددت قواعد العدل والانصاف، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس إله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع.

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على أكثر من 30 مادة قانونية، تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود للعصر البابلي الحديث، وهنالك امثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها، فضلاً عن الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وترؤس الاحتفالات وغيرها، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

2- الحضارات القديمة الاخرى:

أ- الحضارات الهندية والصينية:

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في المدة (1300-1500) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما (الاله الهندوسي) أو إلى اعماله، ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (480-560 ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما).

اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550 ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل

ب- الحضارتين اليونانية والرومانية:

وقد أسهم كل من الفكر اليوناني والروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو هاتين الحضارتين من اسهامات كبيرة في هذا المجال، فقد اعترفت الحضارة الاغريقية للإنسان ببعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية، إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه.

وفيما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، واهم ما ميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي، اذ كان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما طبقة العبيد وطبقة الاحرار، والامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية التي كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

اما فيما يتعلق بالمجتمع الروماني القديم فانه كان يتألف من طبقتين واحدة للأشراف والأخرى للطبقة العاملة، وعلى أساس ذلك أصبح هناك تميز في الحقوق والالتزامات بين الطبقتين، فحق الانتخاب أصبح مقتصراً على طبقة الاشراف، وامتد التمييز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منهما، وعليه فان الحضارة الرومانية كانت متأثرة بشكل واضح بالتفرقة والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

ج- حقوق الانسان في حضارة وادي النيل:

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: حقوق الإنسان في الاديان والشرائع السماوية:

1- حقوق الإنسان في الإسلام:

أولت الديانات والشرائع السماوية "التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول، ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت اراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق. ولما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ.

وقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الاساس للشريعة الاسلامية امراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الافراد والمجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الاساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف واوضاع ذلك المجتمع.

ويضع الاسلام قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته، ومنها:

1. إن كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد، ولايقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. إن حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حدود وحقوق فرد اخر، فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

3. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4. الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل.

5. ان يستخدم الإنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية الاولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه.

6. القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبعض منها كالاتي:

أ- **حق الحياة:** وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي أمرؤ ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسلامية انهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري، كما عَدَّ الاسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته.

ب- **حرية الفكر والاعتقاد:** حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة.

د - حق العمل: حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر، فالإسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل.

هـ- حق الملكية: لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لإشباع حاجات الناس، وحرم الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره، كما أقر الاسلام حق التجارة.

ز- حق العلم: أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

و- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي: حيث ألغي الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.

ي- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، الاّ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم، لذلك فقد حرص الاسلام على حق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

تحولت فكرة حقوق البشر وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً الى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من المحطات حتى وصلت الى هذه الدرجة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة العهد الأعظم او الشرعة العظمى (الماجناكارتا) 1215، والتي أصدرها ملك انكلترا جون وأقرت العديد من الحقوق للشعب، وعريضة الحقوق 1628 والتي نصت على حقوق جديدة، ومذكرة (الهابيس كوربس) 1679 لتأكيد حماية المواطنين من تعسف السلطة، وشرعة الحقوق 1789 التي أعطت مزيداً من الحقوق للمواطنين.

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان، الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي، وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

اولا: مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية:

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق الانسان، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسان عهدا جديدا، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية، اصبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها. وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها:

أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776:

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية، فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي عام 1775 قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني، وبعد اعلان الاستقلال أصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاص، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان. وفي عام 1787 توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789 انتخاب اول مجلس للكونغرس، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون.

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن:

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام 1789 قامت ثورة شعبيه ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنيه عملت على وضع نظام اساسي، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام، الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الامه ومبدا الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان للإعلان الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوربا الغربية ودول افريقيا.

ج- ميثاق هيئة الامم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وعدها من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب، وصدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل والتي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي.

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشات قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم.

وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الانسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الامانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى البلدان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

المبحث الاول: مصادر حقوق الانسان:

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

1- المواثيق الدولية:

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

2- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان:

- رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

- تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.

- رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- **المصادر الوطنية:**

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتى الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

اولاً: الإعلانات: وهي عبارة عن تصريح او وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام او يثبت وجوده، دون ان تكون له قوة الزامية، ومنها على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- اعلان حقوق الطفل 1959.
- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.
- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971.
- اعلان الحق في التنمية 1986.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والعهد: ويقصد بها النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، ولها طابع ملزم قانوناً بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ومن امثلتها ما يأتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثالثاً: القرارات: وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان، ومن الأمثلة على ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.

- قرار الجمعية العامة رقم 84/52 بخصوص التعليم للجميع 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني 1997.

رابعاً: البروتوكولات: وهي نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر عام 1989.

المبحث الثالث: الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، ففي 1948/12/10 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبذلك اكتسبت الطابع القانوني، وبعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الى مهمة أخرى تتمثل في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان الى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في أطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، ويتكون من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأصبحت معظمها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة، وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك. كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، كما ان المادة الأولى تنص على (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق:

ومن بين اهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية قبل عام 2003:

	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
1-	الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري 1965	1970
2-	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	1971
3-	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979	1986
4-	اتفاقية حقوق الطفل 1989	1994
5-	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973	1975
6-	اتفاقية الغاء العمل الاجباري 1957	1959
7-	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1957	1959
8-	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية 1951	1962
9-	اتفاقية المساواة في الأجور 1953	1963
10-	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل 1973	1985
11-	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	2000
12	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	1959

والقائمة ادناه تضم بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003:

	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
1-	البرتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال 2000	2007
2-	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة 2000	2007
3-	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1997	2007
4-	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2000	2007

5-	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ 2003	2007
6-	اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون 2003	2007
7-	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000	2008
8-	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية 1984	2008
9-	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام (اوتاوا) 2006	2008
10-	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي 2003	2008
11-	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها 2005	2008
12	تصديق جمهورية العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية 2006	2008

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات.

المبحث الأول: هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان واليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة:

اولاً الهيئات:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو اغلبية الأعضاء المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون لاجتماعية والإنسانية والثقافية وأحيانا على اللجنة القانونية.

2- مجلس الامن: أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الدين يحق لكل واحد منه ممارسة حق النقض "الفيتو"، ومنذ سنوات ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الامن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد من الأجهزة الأساسية ذات الأهمية الكبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات، يتكون من ٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

4- لجنة مركز المرأة: أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1946، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية، ومهامه تتلخص في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

5- المفوضية السامية لحقوق الانسان: أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن مهامه تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: اليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الانسان المنبثقة عن الميثاق

اولاً: لجنة حقوق الانسان: وهي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وتتبع الأمم المتحدة، وتتكون من 53 دولة وتجتمع في جنيف مرة واحدة بالسنة في دورة عادية، وتتركز مهامها في وضع المعايير وتطويرها وتنفيذها في مجال حقوق الإنسان، ورصد واقع حقوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسان في العالم، وتقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات.

ثانياً: اللجنة الفرعية لترقية حقوق الانسان وحمايتها: تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي، وتخضع بدورها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتكون من 26 عضو، ومن مهامها اقتراح معايير والقيام بدراسات ودراسة وضعية حقوق الانسان في بلد ما، والقيام بكل الاعمال التي توكل اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان.

المبحث الثالث: فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحقوق الانسان

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان والتنمية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، ومن اهم هذه المنظمات:

1- **منظمة العمل الدولية ILO:** تأسست المنظمة عام ١٩١٩ وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا، وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن "السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذلك سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

2- **صندوق الأمم المتحدة للأطفال UNICEF:** أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على أثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمرأة في العالم بأسره، ويقوم الصندوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفذ في معظم دول العالم، ويتعاون- من أجل ضمان تحقيق أهدافه - مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضا العائلات والأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية.

3- منظمة الصحة العالمية WHO: ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في السابع من نيسان/ أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة، وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦، وتضم المنظمة 191 دولة، تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضا دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية، وأيضا تقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة الأمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذلك العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة والطب وغيرها من المهام والنشاطات.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذراع الأمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمساعدة مواطنيها في بناء حياة أفضل، ويعمل لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، وتخفيض معدل الفقر والطاقة والبيئة وغيرها من الأهداف.

5- اليونسكو UNESCO: أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا ١٨٩ دولة، وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السادس

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

المبحث الاول: واجبات الإنسان ومسئولياته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة، ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحريته الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقية عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع ، وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين:

"ان الدول الاطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً اساسية لكونه إنساناً، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد إزاء الجماعة:

1. احترام كرامة الاخرين:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام، ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة.

2. تقديس حياة الاخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على (ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

3. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي يندر ان يعود على مجتمع متألف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد.

ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر أكثر مما تنفع.

4. احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحريات للإنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الافراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

5. واجب ممارسة الحقوق الاساسية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نصت الدساتير الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الترشيح وحق الانتخاب، التي تضع حجر الاساس في حكم البلاد، فإذا ما قاطع الافراد الانتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة، وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

6. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان:

يمارس الانسان حقوقه الانسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، اذ أن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولاً إلى توفير مجتمع الامن والسلام والرخاء للجميع، فحقوق الإنسان وحرياته الاساسية لها وظيفة أساسية لا تتحقق الا في مجتمع انساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعاً آمناً مستقراً، ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الاتي:

أولاً: القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

ان الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:

1. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الامة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز.

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تخبر الدول الاطراف الاخرى فوراً عن طريق الامين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.

مبررات حالة الطوارئ:

فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لابد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ- الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي.

ت- حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلاً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية.

ولأن اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض تمديد فترتها والتي ينصح بالاّ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الامر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وتخول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولا تتقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصادر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقا وانما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعلان الطوارئ.

وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:

1- الحق في التمتع بالحرية:

تحذر الفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً، والملاحظ في حالات الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثارة الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وشمولية تسقط من خلاله العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

2- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية:

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الامنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب الاّ تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين.

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الامنية واجراءاتها الاّ تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والاضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

3- حظر الرق والاستعباد:

وقد شمل الحظر الفقرتين الاولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الافراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

4- الاعتراف بالشخصية القانونية: فالمادة 6 من العهد تنص على انه: (لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له الشخصية القانونية)، ولا تبيح حالة الطوارئ التأثير على هذا الوضع فيما يتعلق بالإنسان.

5- حرية الفكر والعقيدة والدين: وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة 18 من العهد الدولي ولا تحتمل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها، اذ لا يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الاخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه.

ثانياً: القيود في الظروف العادية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة اذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة المتعلقة بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات، اذ تنص الفقرة الثانية على انه (لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السابع

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان

المبحث الاول: التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان:

إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

1. الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفعها إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2. العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

3. التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الامام والعمل على احترام تلك الحقوق.

ويوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية. وعلى صعيد العالم فإن هناك الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنظمتين بوصفهما انموذجاً فعالاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1. منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة دولية غير حكومية، اسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بينسون)، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام 1961 "، والعمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى تأسيس المنظمة عام 1961، على اساس الاستقلال والحيادية، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها اعضاؤها ومؤيدوها، وكذلك التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الاساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الافراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس نشاطها في اغلب دول العالم، واستناداً إلى النظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب- العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ت- معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، أو غيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ث- العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ج- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عَمَّا لحقهم من اضرار.

2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

وهي لجنة غير حكومية انشئت عام 1863 ومعنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعمل على الصعيد العالمي عبر تقديمها المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة. وتعد اللجنة منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها، وتتكوّن من 25 عضواً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من السويسريين، ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثامن

اخلاقيات المهنة

تؤدي الاخلاق بشكل عام دوراً مهماً في حياة الشعوب على اختلاف اجناسها وأماكن وجودها واديانها والفلسفات التي تتبناها، وتنعكس اثار الاخلاق في عملية توجيه سلوك الافراد، بحيث يصبح سلوكهم متصفاً بالثبات والتماسك والتوافق، وبذلك تشكل الاخلاق أحد اهم مظاهر الضبط الاجتماعي لدى الافراد، وتشكل دافعاً ومحركاً، وتعمق لديهم احساسهم بالانتماء الى مجتمعهم كما تساعدهم على التكيف مع واقع المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولكل مهنة في المجتمع الانساني أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحدد المعاير الأخلاقية والسلوكية المهنية، لابد من مراعاتها والالتزام بها من قبل الافراد المنتسبين لتلك المهنة وأن يتحمل أعضائها مسؤوليتهم المهنية، وتختلف هذه المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تمارس بقوة القانون لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، حيث أنها مسؤولية ذاتية ثابتة أمام ربه وضميره.

ويعد التحلي بالسلوك المهني اثناء العمل من جل اهتمام المؤسسات والشركات بصورة عامة، اذ انها اخذت تولي هذا الموضوع اهتماماً فائقاً لاسيما في الآونة الأخيرة، ومن بين اهم العوامل التي ساهمت في ذلك:

1- ظهور أنواع واشكال جديدة من الفساد الإداري والمالي والانحرافات الأخرى في مختلف المجتمعات والدول.

2- شعور المؤسسات والشركات والمنظمات بانها لن تستطيع تحقيق استثمار أمثل لطاقات العاملين فيها الا من خلال قيم أخلاقية محددة، تنعكس بشكل إيجابي على المؤسسة ومن ثم على ثقة الزبائن والعملاء.

3- ظهور حالات حديثة ومعقدة يصعب التعامل معها من الناحية القانونية، مما دفع المجتمعات للاهتمام أكثر بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، والالتزام بها على الصعيد العملي والمهني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اولاً: المفاهيم الاساسية:

سنحاول تقديم تعريفات واضحة لبعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، حيث سنبدأ بتعريف مفهوم المهنة، وهي وظيفة تتطلب درجة عالية من المهارة الفنية القائمة على المعرفة المتخصصة، وتتطلب كذلك إعداداً مهنياً خاصاً يتألف من اعداد أكاديمي وتدريب عملي، ويرتبط أعضاؤه بروابط أخلاقية محددة تحكم سلوكهم المهني.

وهي تختلف عن مفهوم الحرفة، التي هي عمل يدوي يمارسه العامل إما في ورشة يمتلكها أو في ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة ولا يحتاج إلى إعداد مسبق بل من خلال تدريب قصير.

اما مفهوم الاخلاق، فيعني لغوياً السجية والطبع والدين، ويمكن تعريفه اصطلاحاً بانه مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه

يدل مصطلح " أخلاقيات العمل " على مبدأ اجتماعي يركز على كون الفرد مسؤولاً عن العمل الذي يؤديه، وينطلق من إيمان راسخ بأن للعمل قيمة جوهرية يجب احترامها والإصرار على تنميتها.

وعادّة ما ترتبط أخلاقيات العمل بالأفراد الذين يعملون بجد ويحسنون الصنع في عملهم، ولا يتوقف أمر أخلاقيات العمل عند المدارس والجامعات بل يأخذ الأمر بعدا أكبر في الحياة العملية سواءا في القطاع العام أو القطاع الخاص.

والمقصود بأخلاقيات المهنة بانها **مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات وتميز بين ما هو صواب او خطأ، وجيد او سيء، وتعتبر أساس للسلوك المستحب.**

ثانياً: مصادر اخلاقيات المهنة:

هناك عدة مصادر لأخلاقيات المهنة، من أهمها:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1- المصدر الديني: وهو ما تحدده الأديان والمعتقدات فيما يخص اخلاقيات العمل وعلاقاتها.

2- التشريعات والقوانين والأنظمة: تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية، فهي تحدد للموظفين الواجبات الأساسية المطلوب إليهم التقيد بها وتنفيذها.

3- العادات والتقاليد والقيم: اذ تعد قيم الفرد ومعلوماته ونزاهته التي تشكلت مع مرور الزمن مصدراً مهماً من المصادر التي تؤثر في اخلاقيات المهنة.

4- القواعد والنظم والسياسات الإدارية الصادرة من المؤسسة: والتي تلزم جميع منتسبيها بالالتزام بها اثناء العمل، والتي تحدد المطلوب القيام به وكيفية أدائه وجميع المسؤوليات والواجبات الأخلاقية.

ثالثاً: الواجبات المهنية العامة:

هناك واجبات مهنية عامة تقع على عاتق كل من يمارس مهنة معينة، ومنها على سبيل المثال:

1- ينبغي عليه اولاً مراعاة احكام التشريعات والقوانين واللوائح السارية، والعمل وفقها وتجنب كل ما يخالفها.

2- الاطلاع بشكل دقيق على سياسة واهداف العمل الذي يمارسه، وان يعمل بجد لتحقيق هذه الأهداف مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها.

3- الالتزام الدقيق بمواعيد العمل الرسمية، وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية.

4- تنفيذ كل ما يصدر الى العاملين من أوامر بدقة وامانه، والتقيد بما تفرضه الأمانة في إنفاق أموال الدولة.

5- معرفة متطلبات المهنة بشكل عام وان يتابع كل ما هو جديد ومفيد لتطوير امكانياته المعرفية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

6- الالتزام بالواجب الوظيفي واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

7- المواظبة على المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل لتطوير الإمكانيات والمؤهلات.

وعليه فان الالتزام بالأخلاق بشكل عام وأخلاقيات المهنة بشكل خاص تساهم بشكل او باخر في النهوض بواقع المجتمعات وتحسين احوالها، حيث تقل الممارسات والافعال الشاذة وغير العادلة، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجنى كل امرئ ثمرة جهده، أو يلقى جزاء تقصيره، وتسند الأعمال للأكثر كفاءة وعلماً، وتوجه الموارد لما هو أنفع، وتتوسع الفرص امام المجتهدين الملتزمين، وتضيق الفرص على المحتالين والفاسدين.

وتأسيساً على ذلك فان هناك مجموعة من المبررات التي تدفع المؤسسات والمنظمات على اختلاف أنواعها باتجاه تحسين الأداء، ومنها:

1- ان الالتزام بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة سيؤدي إلى تنمية قدرات العاملين وتحفيزهم على تحسين وتطوير الأداء.

2- احترام حقوق ومصالح الآخرين سوف يؤدي إلى زيادة الثقة بالمؤسسة ويعزز من مكانتها لدى زبائنها.

3- تطور القدرات المهنية والتعرف على آخر المستجدات في مجال عمله سوف تؤدي إلى تحسين الأداء.

4- الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية وقواعد السلوك الوظيفي عامل أساس في تحسين كفاءة أداء العاملين في المؤسسة او الشركة او المنظمة.

5- الشفافية في تنفيذ الأعمال الموكلة للعاملين سوف يعزز من الطاقة الذهنية للمنظمة لدى الجمهور ويحافظ على موقفها التنافسي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل التاسع

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استناداً الى احكام الفقرة 2 من المادة 37 والفقرة 2 من المادة 47 من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم 40 لسنة 1988، تم اصدار تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم 160 لسنة 2007:

المادة (1) يلتزم الطالب بما يأتي:

اولاً: التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن لطائفة او العرقية قولاً وفعلاً.

ثالثاً: عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع من اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة والكلية او المعهد.

ثامناً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشراً: تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (2): يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة.

ثانياً: الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة (3): يعاقب الطالب إذا ارتكب أحد المخالفات الاتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة (4): يعاقب الطالب بالفصل لمدة ثلاثين يوماً، إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانياً: تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي والتي تخل بالنظام العام والآداب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (5)، يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا- إذا تكرر ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانياً: مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعة.

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حملة السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً- احداثه عمداً او بإهماله الجسيم اضرار في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او القسم.

ثامنا: اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية

تاسعا: تجاوزه بالقول على أحد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الجامعة او القسم او خارجهما.

عاشراً: الاساءة الى سمعة الجامعة او القسم بالقول او الفعل.

حادي عشر: اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الجامعة او القسم.

المادة (6)، يعاقب الطالب بالفصل النهائي من القسم بقرار من الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة خامسا من هذه التعليمات.

ثانياً: اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او القسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً: ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة (7):

اولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الاخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً: إذا حركت دعوة جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة (8): يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد اعضاء اللجنة قانونيا، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب)، ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة (9): لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (10): تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في التعليمات عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس القسم وللمجلس تخويل صلاحيته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة (11):

اولاً: تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: للطالب المفصول من القسم لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس القسم ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً: للطالب المفصول من القسم لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً: للطالب المفصول من القسم فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة (12): للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة (13): يعلق القرار في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

المادة (14): تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989م.

المادة (15): تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية،

ملاحظة: تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 4034 بتاريخ 2007 /2/22.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفاهيم (حقوق الانسان)

1- **معاهدة:** تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي بين مجموعة من الدول او بين دولتين، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي 1919 بين الدول المتحالفة وألمانيا، وغيرها من المعاهدات الدولية.

2- **الاحتجاز:** يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو إثناءها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرد المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

3- **الحبس:** يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون، وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم الماثل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للتمديد والتجديد.

4- **التوقيف:** هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه.

5- **الاعتقال:** هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ على الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " أمن المجتمع". ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

6- **الكرامة الإنسانية:** الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، يؤكد على أن الناس يستحقون الاحترام لمجرد كونهم بشراً، وبغض النظر عن العمر أو الدين أو الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإمكانية أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات السياسية، فإن جميع الأفراد يستحقون الاحترام.

7- **المساواة:** مبدأ أساسي آخر من مبادئ حقوق الإنسان، يؤكد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين، وهي تفترض مسبقاً أن لجميع الأفراد الحقوق نفسها وأنهم يستحقون مستوى الاحترام نفسه.

8- **العولمة:** تعنى هذه الكلمة من الناحية اللغوية إضفاء طابع العالمية على الشيء وجعل نطاقه عالميا، أي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصي على المراقبة (الكون). أما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية.

9- **الأقلية:** يتنازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهان أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان. والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية.

10- **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة** CEDAW: وهي الاتفاقية التي تم تبنيها عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981، وهو اول اتفاق قانوني ملزم يمنع التمييز ضد المرأة، وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتفعيل المساواة بين المرأة والرجل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner